(١٥١٠) وعنه (ع) أنّه قضى فى التَّرْقُوَةِ[١] إذا كُسِرت فجُبرتْ على غير عيبٍ أربعون دينارًا . فإن انصَدَعَت فديتها أربعةُ أخماسِ كسرِها ، اثنان وثلاثون دينارًا .

(١٥١١) وعنه (ع) أنّه قال : دية المَنْكِب إذا كُسر خُمُس ديةِ اليدِ مائةُ دينارٍ ؛ فإن كان فيه صدع فثمانون دينارًا .

(١٥١٢) وعنه (ع) أنّه قال : فى العَضُدِ إذا كُسِرت فجُبِرت[٢] على غير عيبٍ فديتُهُ مائةُ دينارٍ .

(١٥١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : فى المرفق إذا كُسِر فجُبِر على غير عيبٍ فديتُهُ مائةُ دينارٍ .

(١٥١٤) وعنه (ع) أنّه قال : فى الساعد إذا كُسِر فجُبِرَ على غير عيبٍ فديتُهُ ثُلُث ديةِ النفس ؛ وفى إحدى القَصَبَتَين[٣] خُمُس ديةِ اليد .

(١٥١٥) وعنه (ع) فى المرفق إذا كُسِر فجُبِرَ على غير عيبٍ فديتُه مائة دينارٍ[٤] .

(١٥١٦) وعنه (ع) أنّه قال فى دية الرُّسْغ[٥] إذا رُضَّ فجُبر على غير عيبٍ : ثلث دية اليد .

(١٥١٧) وعنه (ع) أنّه قال : فى الكفّ إذا كُسِرت وجُبِرت على غير عيب فديتها خُمُس ديةِ اليدِ ؛ وفى فكّها ثلث ديةِ اليد .

---

(١) حش ى — الترقوة عظم ما بين ثغر النحر والعاتق ، وقال فى النظائر الترقوتان العظمان يكتنفان ثغر النحر .
(٢) ى — كسر وجبر إلخ .
(٣) حش س — القصب عظام اليد .
(٤) اختلف ترتيب الروايات فى كل النسخ ، وأساسنا س .
(٥) حش ى — موصل الكف فى الذراع والقدم فى الساق .